

وسائل الشيعة

- [210] (26914) 10 - وعنه، عن علي بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل. (26915) 11 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة، قلت: العوراء؟ قال: لا. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، مثله (1). (26916) 12 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سماعة، عن عبد الحميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ترد البرصاء والعمياء والعرجاء. (26917) 13 - وعنه، عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: وترد المرأة من العفل والبرص والجذام، والجنون فأما ما سوى ذلك فلا. أقول: هذا مخصوص بما عدا العيوب الباقية المنصومة لما تقدم (1). (26918) 14 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب (1) عن محمد بن _____ 10 - التهذيب 7: 424 / 1693، والاستبصار 3: 246 / 880. 11 - التهذيب 7: 424 / 1695، والاستبصار 3: 246 / 881. (1) الكافي 5: 406 / 8. 12 - التهذيب 7: 424 / 1696، والاستبصار 3: 246 / 883، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 80 / 179. 13 - التهذيب 7: 425 / 1698، وأورد صدره في الحديث 4 من الباب 6 من هذه الأبواب. (1) تقدم في الأحاديث 5 و 7 و 8 و 9 و 11 و 12 من هذا الباب. 14 - التهذيب 7: 426 / 1700، والاستبصار 3: 247 / 887، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 65. (1) في نسخة: عن محمد بن يعقوب (هامش المخطوط). (*)